يكن الحيض معجزها عن فهم الخطاب وما قال القاضي الامام
فخر الدين قاضيخان في فتاواه اذا عجز المريض عن الايماء
بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر
الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل
يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم
ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الايماء وقال بعضهم
ان كان بعقل لا يسقط عنه الفرض والاصح ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وما قال في المحيط عجز
المريض عن الايماء يسقط عنه الصلاة وان مرض وصح
قبل يلزمه القضاء وان كان كثيرا كما في اليوم والصحيح
انه ان ترك صلاة يوم وليلة يقضي وان كان اكثر
لا يقضي وما قال في الينابيع فاذا زال العذر يجب عليه
ان يقضي ما فاته في مرضه هكذا ذكره الكرخي في مختصره
وقال بعضهم ان كانت الفوايت اكثر من يوم وليلة لا
يجب القضاء وان كانت اقل من ذلك فعليه القضاء وهو
الصحيح وما قال في الاختيار فان عجز عن الايماء براسه

اخر الصلاة فان مات على تلك الحالة فلا شيء عليه
وان برئ فالصحيح انه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا
للحرج وما قال في البدايع في موضع آخر وان كان وجه
المريض الى غير القبلة وهو لا يجد من يحول الى القبلة ولا
يقدر على ذلك بنفسه يصلي كذلك لانه ليس في وسعه
الا ذلك هل يعيدها اذا برئ روى عن محمد بن مقاتل
الرازي انه يعيدها واما في ظاهر الجواب فلا اعادة عليه
لان العجز عن تحصيل الشرايط لا يكون فوق العجز عن تحصيل
الاركان وثمة لا يجب الاعادة فهاهنا اولى وما قال في
الصغري اذا اغمي عليه او جن او عجز عن الايماء بالراس ان دام
حتى كان اكثر من يوم وليلة تسقط الصلاة وان كان اقل
لا والصحيح ان العبرة لعدد الصلوات وما قال في النتمة
قال في فتاوى الفقيه ابو الليث المريض اذا صار بحال لا
يستطيع ان يصلي الا بالايماء لا يغير الايماء ومات لا يجب
عليه من كفارة الصلوات شيء ولا يكون ماخوذا وان برئ
وصح ان كان اقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات
وان كان اكثر لا يقضي دفعا للحرج كما في المغمى عليه وذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)